

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1166	السنة 50	30 إبريل 2008
------------	----------	---------------

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2008 – 002 يسمح بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاق القرض رقم 0110 – 11 مارس 2008
مو الموقعة بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص للتمويل الإضافي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).....435.....

قانون رقم 2008 – 03 يسمح بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاق القرض و الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و ثلاثة و ثمانين ألف

(2.380.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع توسيعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.....435.....	11 مارس 2008
قانون رقم 2008 - 04 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 057 - 2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ، أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في انواكشوط بمولادات جديدة.....435.....	16 مارس 2008
قانون رقم 2008 - 05 يسمح بالصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة في كوتونو بتاريخ 23 يونيو 2000 و المراجعة في لكسيمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 بين دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها.....436.....	16 مارس 2008
قانون رقم 2008 - 06 المتعلق بتحريم الألغام المضادة للأفراد في موريتانيا.....436.....	11 مارس 2008
قانون رقم 2008 - 08 يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 16 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ و المخصصة لتمويل المشروع الاستعجال لمياه الشرب و الكهرباء في مدينة انواكشوط.....438.....	13 إبريل 2008
أمر قانوني رقم 001-2008 يتضمن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية على الأرز.....439.....	

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليمات

وزارة التجهيز و العمران و الإسكان

مقرر رقم 905 لاعتماد باعث العقارات439.....	نصوص مختلفة 18 مارس 2008
--	-----------------------------

وزارة النقل

مقرر رقم 969 يحدد الرسم السنوي المتعلق برخصة النقل الطرقي العمومي والخصوص.....440.....	نصوص تنظيمية 25 مارس 2008
مقرر رقم 974 يقضى بتسجيل وتحديد عربات النقل الحضري العمومي للأشخاص، عدد المقاعد (5 / 4) "تاكسي".....440.....	25 مارس 2008
مقرر رقم 975 يتعلق بتسجيل وتحديد بعض عربات النقل بين المدن للأشخاص من عينة ياص؛ حافلة صغيرة أو حافلة كبيرة441.....	25 مارس 2008
مقرر رقم 976 يقضى بتسجيل وتحديد سيارات النقل الحضري الجماعي العمومي.....441.....	25 مارس 2008
مقرر رقم 983 متعلق بلوحات الترقيم المعموسة.....442.....	25 مارس 2008
مقرر رقم 984 يحدد شروط فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات.....446.....	25 مارس 2008
مقرر رقم 985 يحدد العناصر المكونة لملف رخصة السيارة والبطاقة الرمادية.....448.....	25 مارس 2008

IV - إعلانات

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض و الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و ثلاثة و ثمانين ألف (2.380.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل مشروع توسيعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ 11 مارس 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية

عبد الرحمن ولد حم فاز

وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

عمر ولد يالي

قانون رقم 2008 - 04 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 057 - 2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولادات جديدة.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الأمر القانوني رقم 057 - 2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد الإقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ، أربعة ملايين (4.000.000) يورو، بهدف تزويد محطة توليد الكهرباء في انواذيبو بمولادات جديدة.

1- قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2008 - 002 صادر بتاريخ 11 مارس 2008 يسمح بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاق القرض رقم 0110 - مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل الإضافي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاق القرض رقم 0110 - مو الموقع بتاريخ 04 ديسمبر 2007 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين و مائة و سبعين ألف (4.170.000) دينار إسلامي و المخصص لتمويل الإضافي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقاً من النهر (أقطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ 11 مارس 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول

الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية

عبد الرحمن ولد حم فاز

وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال

عمر ولد يالي

قانون رقم 2008 - 03 يسمح بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض و الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع توسيعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

**قانون رقم 2008 - 06 المتعلق بتحريم الألغام
المضادة للأفراد في موريتانيا.**

المادة الأولى: يأتي هذا القانون تطبيقاً لمقتضيات الاتفاقية حول تحريم و استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأشخاص، و إلafها، الموقعة في أوتاوا بتاريخ 03 ديسمبر 1997، و التي صادقت عليها موريتانيا بالقانون رقم 99 - 07 بتاريخ 20 يناير 2000 تطبيقاً لهذا القانون، تأخذ صيغتاً "الألغام المضادة للأشخاص" و "النقل" المعانى المعطاة لهما من قبل الاتفاقية المتعلقة بخطر استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأشخاص، و إلafها، و التي تسمى في ما يلي بالاتفاقية.

المادة 2: يحظر، على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وضع الألغام المضادة للأشخاص و صناعتها و إنتاجها و افتتاحها و تخزينها و حفظها و إعطاؤها و استيرادها و نقلها و استخدامها.

المادة 3: بغض النظر عن أحكام المادة 2 يرخص لمصالح الدولة في افتتاح و حفظ و نقل أقل كمية من الألغام المضادة للأشخاص، و ذلك لوضع تقنيات الكشف عن الألغام و إزالتها، أو لإلafها، و لتكوين حول هذه التقنيات.

المادة 4: يخضع للتصرير، وفق الشروط المنصوصة في المادة 7 من الاتفاقية.

أ- مجموع المخزن من الألغام المضادة للأشخاص، بما في ذلك جرد حسب النوع و الكمية و إن أمكن حسب رقم المجموعات، بالنسبة لكل صنف من الألغام المضادة للأشخاص؛

ب- أصناف و كميات، و إن أمكن أرقام المجموعات، بالنسبة لكافة الألغام المضادة للأشخاص المحفوظة أو المنقوله من أجل إقامة تقنيات الكشف عن الألغام المضادة للأشخاص، أو لغرض التكوين حول هذه التقنيات؛

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

- انواكشوط بتاريخ 11 مارس 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فاز

وزير المياه و الطاقة و تقنيات الإعلام و الاتصال
عمر ولد يالي

**قانون رقم 2008 - 05 يسمح بالمصادقة على
اتفاقية الشراكة الموقعة في كوتونو بتاريخ 23 يونيو
2000 و المراجعة في لوكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو
2005 بين دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ و
المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها.**

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية الشراكة الموقعة في كوتونو بتاريخ 23 يونيو 2000 و المراجعة في لوكسمبورغ بتاريخ 25 يونيو 2005 بين دول إفريقيا و الكاريبي و المحيط الهادئ و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة

- انواكشوط بتاريخ 16 مارس 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد و المالية
عبد الرحمن ولد حم فاز

وزير الشؤون الخارجية و التعاون
محمد السالك ولد محمد الأمين

الحاجة كامل صلاحياته أو جزءا منها إلى المرافقين الآخرين.

و يطلب رئيس فريق المرافقة مأمورية عمليات التفتيش. و يتتأكد عند نقطة الدخول إلى التراب الوطني أن التجهيزات التي بحوزة المفتشين تهدف حصرا لجمع المعلومات حول حالة الإخلال المفترضة بأحكام المعاهدة.

و يقوم بالتأكد من أن هذه التجهيزات المطابقة للقائمة التي أرسلتها البعثة قبل وصولها

المادة 10: يتخذ رئيس فريق المرافقة كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للمحافظة على الطابع السري للمهمة، و على السرية المتعلقة بالمناطق، و المحلات، و الوثائق و البيانات أو المعلومات المعنية، إضافة إلى حقوق الأفراد.

و يتتأكد رئيس فريق المرافقة من أن المفتشين لم يأخذوا أية وثيقة أو بيانات أو صنف من المعلومات لا علاقة لها بالتحري، و أن الوثائق و المعلومات التي يعتبرها سرية ستكون موضوع حماية مناسبة.

المادة 11: يتعين على رئيس فريق المرافقة، عندما يستخدم السلطات المشار إليها أعلاه، القيام بأي عمل ممكن لاقتراح إجراءات بديلة بهدف إثبات احترام المعاهدة و تلبية طلبات المفتشين تطبيقا لمأمورية بعثة التحري.

المادة 12: تنشأ لجنة وطنية لتنفيذ المعاهدة حول حظر الألغام المضادة للأشخاص.

و تكلف هذه اللجنة بما يلي:

أ متابعة تطبيق أحكام هذا القانون؛

ب إقامة مخطط يتكلف بالبرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية، يعهد إليه بتنفيذ الاتفاقية. و تعتبر إزالة الألغام حصرا من اختصاص و حدات الهندسة العسكرية. يعتبر مسؤول البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية هو عنصر الرابط لكافة النشاطات في هذا المجال. و يكلف هذا البرنامج بمسؤولية الاعتماد الفني لجميع المتتدخلين في مجال نزع الألغام،

ج أصناف و كميات جميع الألغام المضادة للأشخاص التي تم إتلافها بعد سريان مفعول المعاهدة، بما في ذلك جرد لكمية كل صنف من الألغام المضادة للأشخاص جرى إتلافها، و كذا أرقام فئات كل صنف منها إن أمكن.

المادة 5: تتناول الزيارات التي تجرى في الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار بعثات التحري، المنصوص عليها في المادة 8 من المعاهدة، جميع المناطق، أو كافة المنشآت الواقعة على امتداد التراب الموريتاني، و التي يمكن أن يتحصل منها على معلومات مهمة تتعلق بإخلال مفترض للتعهدات يبرر الزيارة.

و يخضع النزفاذ إلى هذه المواقع إلى الإجراءات التي ترى الدولة الموريتانية ضرورة سنها. و يقوم بعمليات تقصي الحقائق مفتشون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة و لم ت تعرض عليهم السلطة الإدارية للدولة، و ذلك بعد استشارة حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و موافقتها.

المادة 6: دون مساس بالفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه، يتمتع المفتشون المعينون من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بسلطات تمكّنهم من القيام بمهنتهم، كما يتمتعون بالمزايا و الحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة 7: أنشاء تنظيم أية بعثة للتحري يعين الوزير المكلف بالاستصلاح التربوي باقتراح من الوزير المكلف بالدفاع الوطني فرقة ترافق البعثة، يكون لكل عنصر منها صفة مرافق.

المادة 8: يستقبل المرافقون المفتشين عند نقطة دخولهم التراب الوطني، و يحضرون العمليات التي يجريها هؤلاء المفتشون، و يرافقونهم حتى خروجهم من التراب الوطني.

المادة 9: يسهر رئيس فرقة المرافقة على حسن سير المهمة. و هو ممثل الدولة لدى رئيس فريق المفتشين، و الأشخاص موضوع التفتيش. و يمكنه أن يفوض عند

من السجن و بغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف أو قبة عمليات الاعتراض أو العرقلة للإجراءات الدولية للتحري المنصوص عليها في المادة 5، مع مراعاة التحفظات الواردة في أحكام المواد 7، 6، 9، 10، 11 و في الفقرتين 2 و 3 من المادة 5.

المادة 16: إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 2 مرتكبة على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية فإن القانون الجنائي الموريتاني هو وحده الذي يطبق مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه.

المادة 17: تستكمل أحكام هذا القانون عند الحاجة بمراسيم تطبيقية.

المادة 18: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ 16 مارس 2008
سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فزار

وزير اللامركزية والاستصلاح التربوي
يحيى ولد الكبد

قانون رقم 08 - 2008 يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 16 يناير 2008 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، بمبلغ و المخصصة لتمويل المشروع الاستعجال لمياه الشرب والكهرباء في مدينة انواكشوط

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق القرض بتاريخ 16 يناير 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ج توجيه تقرير سنوي مفصل حول تطبيق هذا القانون إلى السلطات الوطنية المختصة.

المادة 13: يتم بمقتضى مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالاستصلاح التربوي، و الشؤون الخارجية و التعاون، و الدفاع الوطني، تعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لتنفيذ الاتفاقية. و تتشكل هذه اللجنة من ممثلين الوزارات المكلفة:

بالشئون الخارجية و التعاون
- الدفاع الوطني
- الداخلية
- الاستصلاح التربوي
- الصحة
- التهذيب الوطني
- البيئة
- ممثلين اثنين عن المنتخبين المحليين منحدرين من الولايات المتضررة بالألغام،
- ممثلين اثنين عن المجتمع المدني العامل في الولايات المتضررة بالألغام.
و يتولى البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية الأمانة التنفيذية لهذه اللجنة.

المادة 14: علاوة على ضبط الشرطة القضائية الذين يتصرفون طبقاً لأحكام مدونة الإجراءات الجزائية، يمكن أن يعain المخالفات الخاصة بالتعليمات المتعلقة بهذا القانون و الأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقاً له، أفراد الجيش الوطني المؤهلون بمقرر من الوزيرين المكلفين بالدفاع الوطني و العدل، و وكلاء الجمارك تطبيقاً لمدونة الجمارك. و يوجه أفراد الجيش الوطني و وكلاء الجمارك المشار إليهم أعلاه إلى النيابة العامة محضراً بملابساتهم في أقرب الآجال.

المادة 15: دون مساس بالأحكام الواردة في المادة 3 أعلاه، تعاقب المخالفات لأحكام المادة 2 من هذا القانون بسنة إلى ثلاثة سنوات من السجن، و بغرامة من 100 ألف إلى مليون أو قبة. كما تعاقب محاولات المخالفة بنفس العقوبة. و تعاقب بستة أشهر إلى سنتين

المادة 4 : ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية
انواكشوط بتاريخ 13 ابريل 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فزار

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليميات

وزارة التجهيز والعمaran والإسكان

نصوص مختلفة

مقرر رقم 905 الصادر بتاريخ 18 مارس 2008
لاعتماد باعث عقاري.

المادة الأولى : تعتمد الشركة الإسبانية الموريتانية (SEM-Sarl) كباعث عقاري تحت الرقم 003 و/وت
ع 1/2008

- اسم الشركة : الشركة الإسبانية الموريتانية

(SEM-Sarl)

- رقم السجل التجاري: 50.176 من السجل
التحليلي

- العنوان :شارع شارل ديکول – نواكشوط –
موريتانيا

- هاتف رقم 5210666 فاكس: 5293138 ص
ب 2326

البريد الإلكتروني: semsar1 @gmail.com
iok@mauritel.Mr

المادة 2: يتلزم الباعث بإبلاغ الإدارة المكلفة بالعمان
و الإسكان بكل تغيير قد يطرأ على المعلومات المقدمة
ضمن ملف طلب الاعتماد

والصندوق العربي لإنماء الاقتصادي و الاجتماعي،
بمبلغ خمسة عشر مليون (15.000.000) و
المخصصة لتمويل المشروع ل المياه الشرب و
الكهرباء في مدينة انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و
ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ 18 مارس 2008

سيدي ولد الشيخ عبد الله

الوزير الأول
الزين ولد زيدان

وزير الاقتصاد والمالية
عبد الرحمن ولد حم فزار

وزير المياه والطاقة وتقنيات الإعلام والاتصال
عمر ولد يالي

أمر قانوني رقم 001-2008 يتضمن تعليق الحقوق
والرسوم الجمركية على الأرز.

المادة الأولى : يعلق تطبيق الحقوق والرسوم عند
الاستيراد المدرجة في التعريفة الجمركية على الأرز في
بنود التعريفة 10.06.10.10.00 إلى 10.06.40.00.00
متداولة.

ويهم هذا التعليق جميع الحقوق والرسوم المصفاة من
طرف مديرية الجمارك.

المادة 2: يغطي هذا التعليق كل استيرادات الأرز
الموجودة حالياً في المستودعات الوهمية أو قيد
الاستيراد.

المادة 3: سيقدم مشروع قانون التصديق على هذا
الأمر القانوني إلى البرلمان خلال دورته القادمة

- مقابل الرخصة M2 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أو تفوق 10 أطنان ويقل عن 40 طنا 5000 أوقية للطن الواحد
- مقابل الرخصة M3 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أو تفوق 16 طنا وتنقل عن 40 طنا ، 4000 أوقية للطن الواحد
- مقابل الرخصة M4 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أقصى وزن ترخص به القوانين 3000 أوقية للطن الواحد، ويحسب كل جزء تكميلي طنا
- بـ- بالنسبة للركاب، تدفع الرسوم التالية:
- مقابل رخصة P1: لعدد ركاب يتراوح بين 1 و 4، 2500 أوقية لكل راكب
- مقابل رخصة P2 لعدد ركاب يتراوح بين 5 و 9، 1000 أوقية لكل راكب؛
- مقابل رخصة P3 لعدد ركاب يتراوح بين 22 و 35 ن 800 أوقية لكل راكب
- مقابل رخصة P4 لعدد ركاب يتراوح بين 36 و أكثر، 500 أوقية لكل راكب.

المادة 5 : ستدفع الريواع الناتجة من تحصيل رسوم رخص النقل في حساب خارج الميزانية سينشأ بغية تغذية صندوق طرقى.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة النقل، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 974 يقضي بتسجيل وتحديد عربات النقل الحضري العمومي للأشخاص، عدد المقاعد (5 / 4) "تاكسي".

المادة الاولى : يجب على كل العربات المخصصة للنقل العمومي (عدد المقاعد 5/4) والمصنفة في فئة تاكسي أن تستوفى الشروط الآتية:

- أ - أن يكون لونها أخضر
- ب - أن يطلى سقفها (غماؤها) ووقاء محركها باللون الأصفر

المادة 3: يلتزم البائع العقاري في ظرف لا يتجاوز 18 شهرا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر أن يبدأ في انجاز مشروع عقاري تصادق عليه وزارة التجهيز والعمaran و الإسكان

المادة 4: تحدد صلاحية هذا الاعتماد بمدة قدرها 6 سنوات قابلة للتجديد

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والعمaran والإسكان بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 969 يحدد الرسم السنوي المتعلق برخصة النقل الطرقي العمومي والخصوص.

المادة الأولى : يجب على أي شخص طبيعي أو معنوي يترشح للقيام ، بواسطة سيارات ذات محركات، بالنقل العمومي وبعض النقل الخصوصي المحدد قانونا، أن يكون مصحوبا برخصة نقل بالسيارات ذات المحركات.

المادة 2: يعتبر نقلًا عموميا كل نقل للبضائع أو الركاب يقوم به ناقل محترف لحساب الغير ويعوض.

المادة 3: يخضع لتطبيق المادة الأولى المتضمنة إجبارية رخصة النقل، النقل المقرر للبضائع أو السلع الغذائية أو المواد أو الركاب من طرفأشخاص طبيعيين أو معنويين يتبعون للمهن التجارية أو الصناعية لحسابهم الخاص وفي إطار نشاطاتهم المهنية .

المادة 4: يعطي تسليم رخصة النقل الحق في تحصيل الرسوم السنوية المحددة في المادتين 2 و 3

أـ- بالنسبة للبضائع تدفع الرسوم التالية

- مقابل الرخصة M1 لوزن إجمالي لحمولة مرخصة تساوي أو تفوق 5,3 طنا وتنقل عن 10 أطنان، 6000 أوقية للطن الواحد

المادة 2 : يلزم لهذه العربات المخصصة لهذا النوع من النقل أن تستوفى الشروط التالية:

1 - أن تكتب فوق عارضة بيضاء من 12 سم على جانبيها العبارات: نقل الأشخاص بين المدن.

2 - أن يكتب على الأبواب الأمامية الرقم التسلسلي المستند من طرف الإدارة العامة للنقل البري.

المادة 3 : يجب أن تستلم العربات المخصصة للنقل بين المدن إلزاماً من طرف الإدارة العامة للنقل البري وأن تخضع على الأقل للتاليات التالية:

- أن تكون مزودة بصناديق المعدات

- أن تكون مجهزة بمقاعد ثابتة

- أن تكون مجهزة بحامل أمتعة أو أي آلية أخرى مطابقة للترتيبات النظامية لقانون السير

المادة 4 : كل عربة للنقل العمومي بين المدن يجب أن تكون بحوزتها مجموعة الوثائق المنصوص عليها في القانون المعتمد به.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والأمين العام لوزارة النقل والولاة والمديري العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 976 يقضى بتسجيل وتحديد سيارات النقل الحضري الجماعي العمومي.

المادة الأولى : يرخص في الحدود الإقليمية لكل مدينة نقل الأشخاص باستخدام عربات من نوع باص أو حافلة صغيرة أو حافلة كبيرة تكون سعتها الدنيا 15 مقعدا.

المادة 2 : يجب على كل عربة مخصصة لنقل الأشخاص في المحيط الحضري لأنواكشوط أن تستوفى الشروط التالية:

أ - ان تكون ذات لون أخضر بعارضة صفراء

جانبية من 12 سم

ب - أن يطلي سقفها بلون أصفر.

ج - أن تحمل على الأبواب الأمامية الرقم التسلسلي الممنوح من طرف الإدارة العامة للنقل البري، وفيما يتعلق بتسجيل وتحديد عربات النقل الحضري بين المدن الأخرى فإنه سيحدد لاحقا بموجب مقرر.

ج - أن تحمل على الأبواب الأمامية الرقم التسلسلي الممنوح من طرف السلطات المختصة.

المادة 2 : يجب على كل عربة مخصصة للنقل العمومي من فئة "تاكتسي" أن تكون مجهزة بلوحة على القمرية وتحمل كلمة "تاكتسي" مفروعة في النهار ومضيئة في الليل مرئية من الأمام ومن الخلف.

المادة 3 : يجب أن يتم تسجيل عربات "تاكتسي" واستلامها من طرف الإدارة العامة للنقل البري قبل بدء استغلالها.

المادة 4 : يجب على سيارات التاكتسي أن تؤمن المواصلات في مختلف أنحاء المدينة حسب خطوط محددة من لدن السلطات المختصة.

المادة 5 : ستهدأ فضاءات توقف تسمى محطات توقف سيارات الأجرة من أجل توقف هذه السيارات.

المادة 6 : يجب على كل عربة للنقل الحضري أن تكون بحوزتها بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في النصوص المعتمد بها رخصة النقل العمومي الحضري ومظفأة.

المادة 7 : تعاقب كل مخالفة لهذا المقرر طبقا للنظم المعتمد بها.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النقل ، والولاة والمديري العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي يكون ساري المفعول ابتداء من فاتح يناير 2008 وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 975 يتعلق بتسجيل وتحديد بعض عربات النقل بين المدن للأشخاص من عينة باص؛ حافلة صغيرة أو حافلة كبيرة.

المادة الأولى: يجب على العربات من فئة الباص الحافلة الصغيرة والحافلة الكبيرة التي تؤمن نقل الأشخاص بين المدن أن تكون بطاقة اتساع على الأقل 15 مقعدا بما فيها مقعد السائق.

ان علامة التصديق الموجودة على الجانب العلوي للألمنيوم يجب ان توضع في وسط اللوحة
 ان علامة نموذج اللوحة على الجانب العلوي للوحة يجب ان توضع على الجانب الأيسر بينما توضع علامة المصنع على الجانب الأمامي الأيمن وسعيها لتدقيق وفحص اللوحات المطروفة يتم نقش رقم العامل اليدوي على الجانب الأيسر للوحة دون صباغة ولا تغطية وبشكل عمودي يتكون هذا الرقم من ست ارقام يشير الاولان منهما للصانع وتشير الارقام الاربعة الاخرى الى الرقم الممنوح للعامل اليدوي الذي يقوم بالطرق يتم منح كل رقم من قبل الوزارة المكلفة بالنقل

المادة 5 : يقدم طلب التصديق الى الوزير المكلف بالنقل من طرف الصانع ويكون الطلب مصحوباً ب:

- ا : عينتين اثنتين من صنف اللوحات من بينهما لوحة مرقمة
- ب : ملف في نسختين يضم :

 - وصفاً فنياً
 - رسوماً جانبية تقدم اللوحات من الواجهة ومن مقطع جانبي

المادة 6 : يجب ان تضم كل آلية مقدمة للتصديق علامات الصناعة والتجارة والمواصفات المحددة في المادة 4.

- مكان بحجم متسع كاف لاستقبال علامة التصديق المثبتة طبقاً لمقتضيات المادة 4 ويجب ان يحدد هذا المكان في الرسوم المقدمة أصلاً عند ايداع الطلب
- ستصحب كل آلية مطابقة لنموذج مصدق بالإضافة الى العلامات المحددة في الفقرة بعلامة تصديق مكونة من رقم التصديق مركباً من الحرف M واربعة ارقام سيكون ارتفاع الاحرف والارقام من ثلاثة فاصل خمس ميلمتر 5 ملم مع سماء بزيادة 10 ملم سنتتم اعادة انتاج علامة التصديق التي تكون مرنية بطريقة لا يمكن محواها على الجانب العلوي وفي وسط اللوحة

المادة 3 : يجب أن تستلم العربات من طرف الادارة العامة للنقل البري قبل استغلالها.

المادة 4 : يجب على العربات المخصصة للنقل الحضري أن تؤمن المواصلات لكل أنحاء المدينة تبعاً لخطوط السير ونقاط التوقف وفضاءات التوقف المحددة من لدن السلطات المختصة.

المادة 5 : ستتعاقب كل عربة يعش عليها متوقفة خارج هذه الفضاءات، طبقاً للقانون المعمول به.

المادة 6 : يلزم الناقلون باحترام المناطق المخصصة لهم وأن يسجلوا خط سيرهم بصفة مقرودة على الواجهة الأمامية لسياراتهم.

المادة 7 : يجب أن يكون بحوزة كل عربة نقل حضري كافة الوثائق المنصوص عليها في القانون المعمول به ومطفأة او مطفأتين ..

المادة 8 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والأمين العام لوزارة النقل، و الولاة والمديرين العام للنقل البري كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 983 متعلق بلوحات الترقيم المعاكسة.

المادة 1 : إن لوحات أرقام السيارات والمنتجات العاكسة المستخدمة في صناعتها يجب ان تكون مطابقة لنموذج مصدق ويمنح التصديق للوحات الترقيم المحددة في دفتر الالتزامات الملحق بهذا المقرر.

المادة 2 : يتحمل صاحب الطلب تكاليف الفحص والتدقيق المحدد من قبل التنظيم.

المادة 3 : يقوم صانع اللوحات الحاصل على تصديق بنفس مصغر للمميزات المحددة في دفتر الالتزامات على الجانب الخارجي.

المادة 4 : يجب ان يتم تثبيت علامة التصديق الموجودة على الجانب العلوي من الألمنيوم في وسط اللوحة.

المادة 13 تتكون لوحة الترقيم من مجموعة عناصر منها : مادة أساسية معدنية بسمك أقله 1.4 مم او + 0.1 ، عشر مادة أساسية لاصقة بسمك + 0.05 ملمتر ، طلاء مقاوم للتآكل ، بين 0.03 و 0.05 ملمتر ، وشريحة عاكسة تطبق عليه مباشرة يجب ان لا تحتوي لوحة الارقام عيوبهاصناعية يمكن ان تؤثر علي استخدامها الحسن او علي المحافظة عليها.

يجب أن تكون المادة الأساسية عبارة عن خليط من الالمنيوم صنف الـ 99 فـ 2 ، صلابة 35-40 فيكر وبسمك من 1.4 مم \pm 0.1 مم سيتم تطبيق اعادة تغطية الشرححة العاكسة على مادة أساسية غير مصبوغة نظيفة حتى تقاوم اثار الطي ويجب ان تكون لديها مساحة خارجية لمساء ناعمة وبورق حافظ سهل الفصل

خارج المساحة العاكسة وفي جميع محطيها سيكون للوحات الترقيم حواف دون طلاء ولا تغطية وبعرض من 5 مم الحرروف المركبة سيتم طلاقها قبل طرقها وذلك باستخدام الحبر اليابس المقوي يجب ان يكون الحبر والشريحة من النوع الجديد لضمان فاعالية اللوحة بطريقة دائمة في ظروف استخدام عادلة

المادة 14 ان شكل اللوحات من نوع مستطيل وبابعاد متساوية لتلك المحددة في المادة 15 من قانون السير وتتمثل طرائق تنظيمها في تنظيم علي خط واحد ارتفاع 100 مم وعرض 455مم تنظيم علي خطين ارتفاع 200 مم وعرض 275مم

المادة 15 تحدد ألوان اللوحات وعلاماتها طبقاً
لترتيبيات المرسوم رقم 80 140 الصادر 30
يونيو 1980 المتضمن تنظيم مجال تسجيل السيارات
والمرسوم رقم 93 053 وتن الذي يعدل
ويحل محل المرسوم رقم 75 253 المتعلق بتسجيل
سيارات الدولة

المادة 16: كل مخالفة للمقرر الحالي تتسبب زيادة على العقوبات الجنائية في حجز السيارة طبقاً للترتيبات 207 و 208 من المرسوم الصادر 5 يناير

المادة 7 : كل اللوحات المصادقة وفق هذا المقرر ستكون من الصنف الذي لا يحتاج الى طلاء بعد التركيب بفعل دواعي التأثير على البيئة.

المادة 8 : يجب إن تظهر المخططات بطريقة هندسية الوضعية التي يجب أن يتم بها تنصيب المعدات العاكسة.

المادة 9: تتضمن الشريحة العاكسة كجزء لا يتجزأ
علامات تأمين لتجنب التزوير ، وتمثل هذه
العلامات في ختم موريتانيا والحرف الاولى من
الجمهورية الاسلامية الموريتانية او اللوغو او
علامة الصناعة

ستتم كتابة الختم الرسمي لموريتانيا في مستطيل
16،16مم وسيتم توزيعه بطريقة موحدة على
مجموع مساحة الشريحة
سيسجل اللوغو او علامة الصناعة الموافقة لكل صانع
للشريحة العاكسة في مستطيل 8 في 8 مم موزعة
على الفضاءات الناتجة من الختم الوطني
الاحرف الاولى ج او سي يتم توزيعها ضمن الفضاء
الموجود بالختم الرسمي واللوغو و علامة الصناعة

المادة 10: يجب ان تكون خصوصيات قياس الالوان تماما كما في المناطق التي تحددها المعايير المعمول بها

المادة 11: يجب ان تتطابق خصوصيات قياس الصورة مع المعايير المعمول بها

المادة 12: تمثل الاختبارات التي تخضع لها اللوحت في

- مقاومة التركيب
 - مقاومة الحرارة
 - مقاومة الاشتر
 - مقاومة التجاوز
 - مقاومة الماء
 - مقاومة الغرق
 - مقاومة المحروقات
 - مقاومة التآكل

يجب ان تكون علامات الامان مرئية بيسر في ظروف الاضاءة

أ: الأشكال والابعاد :
 ان اللوحات هي ذات شكل مستطيل وأبعاد متساوية لتلك المحددة في المادة 15 من قانون السير تنظيم على خط واحد ارتفاع 100 مم عرض 455 مم تنظيم على خطين ارتفاع 200 مم عرض 275 مم.

ب: المعدات الأساسية
 يجب ان يتم تثبيت اللوحات من الالمنيوم على الاقل 10 في 10 مم على السيارات بطريقة ثابتة

ج: العلامات
 يجب ان تحمل اللوحة بطريقة مقروءة الاحرف والارقام ويجب ان تكون مطابقة لابعاد الناظمية التي يقرها قانون السير

د: خلفية عاكسة الى الخلف
 ان المواد العاكسة المستخدمة لعكس خلفية اللوحة سيتم تجزئتها وإخضاعها للحرارة بشكل يجعلها تشكل واجهة موحدة متواصلة وتغطي هذه المواد اللوحة بطريقة كاملة ولا يسمح مطلقاً بظهور الدعامة المعدنية ويجب ان تتشكل المواد العاكسة من وحدات صغيرة من الزجاج مدخلة في شريط بلاستيكي وملتصقة جيداً بالخلفية ستكون للمعدات العاكسة واجهة خارجية ملساء تماماً سبباً الى خفض نسب تراكم الأتربة أو باقي الشوائب إلى أقل حد ممكن من أجل زيادة حجم المساحة العاكسة باللوحة يحظر وجود أي حواش وحواف أو تطوير بالالمنيوم بارز أو مسطح

هـ: الألوان
 يجب ان تستجيب الخلفية العاكسة لمتطلبات الانعكاس بمعامل كثافة ضوئية كافية ومكيفة مع حساسية اللون ، صورة العين البشرية المتوسطة وتكون الخلفية العاكسة بالألوان التالية :

زرقاء للسيارات المسجلة في السلسلة العادية ببضاء للسيارات المسجلة ضمن القبول المؤقت . TTAI

حضراء للسيارات المسجلة بالسلسلة الفنصلية و مقاومة الصدمات:

2007-2006-047 بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المحدد للإجراءات التطبيقية لامر القانون رقم

المادة 17: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 18: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق بمشروع المقرر المتعلق بلوحات الترقيم المعاكسنة

دفتر الالتزامات المطبقة على لوحات الترقيم المعاكسنة للسيارات ذات المحرك ونصف المقطرة الطرقية.

يحدد دفتر الالتزامات الحالي واجبات وحقوق مؤسسات صناعة اللوحات الترقيم المعدنية المعاكسنة للسيارات ذات المحرك ونصف المقطرة الطرقية.

الفصل الأول: الشروط التطبيقية

المادة 1 : يخضع افتتاح واستغلال مؤسسات صناعة لوحات الترقيم المعدنية للسيارات ذات المحرك ونصف المقطرة الطرقية للحصول على ترخيص من وزير النقل .

المادة 2: يجب ان تكون لوحات ترقيم السيارات والمواد العاكسة الى الخلف المستخدمة في صناعتها والمحددة بهذا المقرر مطابقة للنموذج المصدق من طرف وزارة النقل.

المادة 3: تتبع عمليات المراقبة المطبقة على إنتاج المؤسسة لوزارة النقل التي يمكنها حال الاقتضاء ان تستعين - و على نفقة المؤسسة المذكورة - بخدمات خبير متخصص للنشاط المذكور.

الفصل الثاني: الشروط التقنية للصناعة

المادة 4 : تلتزم المؤسسات بصناعة لوحات الترقيم وفق ميزات تستجيب للمواصفات التقنية من حيث الرؤية ، الاستمرارية ، النوعية

ط: مقاومة التقلبات الجوية

يجب ان يقاوم السطح العاكس للوحة الاحوال الجوية السيئة ، و بعد سنتين من العرض بالخارج وتكون اللوحة المائلة بـ 90 درجة ، الجزء العاكس موجه نحو الاعلى و موجهه غربا فلابد ان تظهر بالسطح العاكس اي تغير في اللون يمكن ملاحظته بالعين البشرية من مسافة 750 متر

ويجب ان لا يظهر بالمعدات العاكسة اي تشقق او انفراز او انتفاخ او تشقير او تفكك او تمدد مفرط يجب على المعدات العاكسة ان تحوز على نسبة 80 بالمائة من قيم القياس الضوئي المحددة و يجب ان لا يكون بالامكان انتراع هذه المعدات من الخلفية دون ان تتضرر

عندما تخضع اللوحة العينة لفحص التهالك الصناعي فيجب ان توجد علاقة معروفة ومحددة بين اجراءات التهالك الصناعي وبين سنتي العرض المذكورتين اعلاه.

ث: العمل تحت الأمطار
 تغرق اللوحة العاكسة او جزء منها في الماء وتوضع لاحقا بطريقة عمودية في 15 سم في الاعلى و 10 سم امام ثغرات في حوض لتوزيع الماء يعمد الى تطبيق ضغط مائي مناسب حتى يتمكن الجزء العلوي للانبوب من ان يضرب اعلى الجانب العاكس للوحة.

يجب ان لا تكون قيم القياس الضوئي للمعدات، التي اغرقت بصفة عامة من هذه السحابة ، اقل من 90 بالمائة من القيم المبينة.

ل: مقاومة التنظيف
 يتم غسل اللوحة العينة بماء يحوى وحلا مستخرجا من الجزء السفلي للسيارات الطرافية ويتم تجفيفها لاحقا .

سيتم تحضير الماء الواسع يالطريقة التالية : نزعه من الوحل : مخلفات الزيت و الزفت الخ من مخلفات مقاوم الوحل الذي نخلطه في منسوب 1 كلغ من الوحل لكل 651 لتر مياه ، بعد تمريره في قماش رقيق نسقط هذا الماء العينة فورا بينما تبقى قسيمة الاوساخ معلقة على اللوحة العينة عندما يتم تجفيف اللوحة يتم غسلها بمحلول ماء ومنظفات محاذية.

عندما تسقط كرة من الصلب يصل قطرها 25 مم من ارتفاع مترين تضرب الواجهة العاكسة للوحة بدرجة حرارة من 20 درجة فان المعدات العاكسة المحيطة بنقطة الصدمة يجب ان لا تظهر بها علامات تشقق او انفصال ز: مقاومة الطي

ان حروف وارقام لوحة عينة مطبوبة ، واجهتها عاكسة نحو الاعلى وتحيط بعلامه قطرها 50 مم لغاية زاوية 90 درجة ، يجب ان لا تنفصل بعد تقويم اللوحة كما يجب ان لا يتأثر معامل الكثافة الضوئية.

ح: الاتصال

ان قوة الاتصال الواجهات العاكسة المطببة على المعدات الاساسية يجب ان تقاوم - كما المنتج العاكس - اعمال الفصل والتشقير والاحتكاك اثناء الاستخدام العادي والامر ذاته ينطبق على الاحرف والارقام و يجب ان يتمسك المنتج العاكس في حالة ما اذا تم تعريضه لصدمة بمعلقة معدنية 20 درجة حرارية بالمائة وعليه ان يتحمل البقاء مطمورا لمدة 8 ساعات تحت الماء العادي في درجة حرارة من 25 دون حصول نقص ملموس للمادة اللاصقة و يجب ان لا يتسبب اللاصق في اتساخ الواجهة العاكسة.

ط: مقاومة الاهتزازات

يتم تثبيت اللوحة العينة على داعم مناسب ويعمد الي تركيبها على ماكينة بذبذبات في وضعية قريبة من حالتها حينما تكون على سيارة وستخضع هذه اللوحة العينة لدوره من 750 ذبذبة للدقيقة بسعة 3 مم تثبت الصفيحة معدنية بماكينة ذات ذبذبات علي نوابض لها اطراف ومحصورة بذهايات الى الطرف الآخر.

تحافظ هذه النهايات علي الاتصال قائما مع دعامة الصلب اثناء كل اهتزاز واثناء نهاية سقوط الصفيحة المعدنية التي ستعمل بضغط نابض من 27 الى 32 كلغ سيتم بعد التجربة فحص اللوحة العينة والتي يجب ان لا يظهر بها اي ضعف في المعدات وانفصال للشريط العاكس او تحول معتبر في الاحرف او الارقام

المادة 8: يجب ان تكون كل عملية وضع وتشييف للوحات الترقيم ملحا لاستصدار إفادة يقمنها الوفر لغايات التحقيق حول جهة إصدار اللوحة في كل احتياجات السلطات المختصة.

المادة 9: يتلزم مؤسسات وضع وصناعة اللوحات ان تمسك بطريقة منتظمة سجلا للعمليات يضم البيانات التالية حول السيارات والماليين:

الاسم واللقب
رقم بطاقة التعريف
عنوان المالك
مميزات السيارة

مكان وتاريخ إصدار اللوحة

يجب أن تبلغ هذه البيانات وكل المعلومات المفيدة الى الادارت عند الاقتضاء فيما لاستخدامها في إطار عمليات الرقابة الدورية حول تنفيذ ترتيبات دفتر الالتزامات الحالي

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق المقرر الحالي الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 984 يحدد شروط فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات.

المادة الأولى: يخضع فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات للحصول على رخصة يصدرها وزير النقل.

إن هذه الرخصة شخصية ولا يمكن ان تمنع الا لأشخاص الذين تصل أعمارهم 18 سنة فما فوق وهي منوحة بصفة شخصية ولا يمكن بحال من الأحوال ان تكون موضعا لتحويل ملكية وبالنسبة للشخصيات الاعتبارية فان المدير او الشخص المكلف بتقديم الطلب يجب عليه علاوة على ذلك ان يحصل على ترخيص شخصي من طرف الوزير المكلف بالنقل.

ويتمكن ان تمنع الرخصة لأشخاص من جنسيات اجنبية تطبق بلادهم نظام المعاملة بالمثل للمواطنين الموريتانيين.

المادة 2: يجب علي كل شخص طبيعي او اعتباري يرغب في فتح مؤسسة لصناعة لوحات ترقيم

يجب ان تكون اللوحة سهلة التنظيف و لا ينبغي ان تظهر اختلافات بينة مقارنة بلوحة جديدة.

هي مقاومة المواد المنظفة

بعد طمر لوحة عينة ل 10 دقائق في محلول ميتاليين او الكيروزين او تربانتين او اطمراه لمدة دقيقة في محلول تاليول او اكيزيلول او الغاوزلين فيجب ان لا تظهر المعدات العاكسة توجها نحو التحلل او الطي.

ن: القدرة على الاستعادة

على الواجهة العاكسة ان تكون لها القدرة على ان تستعيد وضعيتها العادية بتنظيف او تطبيق طلاء دهنی شفاف عليها

ص: النوعية

يتربّب على عيب عدم التطابق مع المعايير الخاصة اعلاه اثناء او بعد نتائج الفحص المحددة رفض تصدق اللوحات حتى يقدم المصنع البرهان على اتخاذ كافة المعايير المطلوبة لضمان التخلص من العيوب

الفصل الثالث: معدات و محلات وأسعار المواد المصنعة

المادة 5: يجب على المستفيد من رخصة افتتاح واستغلال مؤسسة صناعة اللوحات ان يوفر بمؤسساته التجهيز المادي المناسب الذي يسمح بصناعة اللوحات بطريقة تحترم المعايير المحددة في دفتر الالتزامات الحالي

المادة 6 : يتلزم المستفيد ان يقوم بعمله في محلات مهيئة مضيئة ومجهزة بمطفأة وتحترم شروط النظافة والامان المحددة في دفتر الالتزامات الحالي.

المادة 7 : ان أسعار وضع وتشييف لوحات الترقيم تتم المصادقة عليها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالنقل و الوزير المكلف بالتجارة ويجب علي المؤسسات ان تتقيد بصرامة بهذه الأسعار

يجب ان يتم تعليق الأسعار والاعتماد في مكان يسهل وصول الجمهور اليه.

المادة 5 : يجب على صاحب الرخصة في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الاشعار ان يبرهن على حيازته ل :

- مقرات مناسبة تستجيب للمعايير المبني المخصصة لصناعة ووضع لوحات الترقيم - معدات وملحقات مناسبة لانتاج ووضع لوحات الترقيم
المادة 6 : يمكن ان يتم سحب رخصة الافتتاح والاستخدام من طرف وزير النقل في حالة الاخال بالترتيبات المتضمنة في دفترالالتزامات المحدد بالمادة 10 ادناء والملحقة بالمقرر الحالي

المادة 7 : يتم اعتماد المحلات قبل استخدامها من قبل وزارة التجهيز والتعهير والإسكان
 يجب على المصالح الفنية بالادارة العامة للنقل ان تقوم بزيارة الى الموقع قبل اي استخدام

المادة 8 : ان أسعار صناعة ووضع لوحات الترقيم يجب ان يتم تصديقها وتحديدها وذلك بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتجارة سيتم تعليق الاسعار والاعتمادات بمكان يضمن نفاذ الجمهور اليه

المادة 9 : يتم تنفيذ العمل في المؤسسات ضمن شروط النظافة والأمن المحددة من قبل النظم المعهول بها

يجب ان تكون المحلات فسيحة مضيئة وتتوفر بها التهوية المناسبة ويجب كذلك ان تكون مجهزة بوسائل اطفاء يسهل النفاذ إليها في حالة الحريق

المادة 10: يجب ان تكون لوحات ترقيم السيارات واللوحات العاكسة المستخدمة في صناعتها مطابقة لنموذج موحد وللمواصفات الفنية المحددة في دفترالالتزامات الذي ينظم معايير وضوابط الصناعة والمميزات الفنية للوحات المعدنية وبعض الملحقات المرئية

المادة 11 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 12 : يكلف الامين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق

السيارات ان يتقدم بطلب ترخيص الى سلطات الولاية التي ستفتح بها المؤسسة، وتتولى هذه السلطات احاله طلب الرخصة الى الوزارة المكلفة بالنقل ، يصبح طلب ترخيص الافتتاح بالوثائق المشكلة لملف الافتتاح المحددة في المادة 3 من هذا المقرر ويحال الى الوزير المكلف بالنقل خلال شهر من تاريخ ايداع ترخيص الافتتاح

المادة 3: يجب ان يتم تحرير كل طلب فتح واستخدام مؤسسات صناعة لوحات ترقيم السيارات على ورق يحمل طابعا جبانيا طبقا للترتيبات القانونية في المجال ، ويرسل الطلب الى الوزارة المكلفة بالنقل مصحوبا بالوثائق التالية

ا الأشخاص الطبيعيون

- 1 مستخرج اعلن ميلا
- 2 ثلاث صورملونة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3 شهادة اقامة
- 4 مستخرج من شهادة تبريز يعود تاريخه الى اقل من ثلاثة اشهر
- 5 ملف وصفي لمحل صناعة اللوحات : حجم المؤسسة ، وصف الآلات ، والمحلات

يتم منح الرخصة بعد القيام بتدقيق اخلاقي

ب الاشخاص الاعتباريون

يجب ان يقدم الممثل الشرعي :

- 1 محضر الاعلان الذي يعينه
- 2 نموذج من النظام الداخلي او العقد
- 3 افادة ضريبية ، براءة من المصالح الضريبية
- 4 رقم التسجيل في السجل التجاري
- 5 ورقة وصفية لمؤسسة صناعة اللوحات : معدات ، حجم ، مقرات ... الخ
- 6 مستخرجات شهادة الميلاد وشهادة التبريز نموذج 3 سارية المفعول للممثل الشرعي للمؤسسة

المادة 4: بعد فحص الملفات المحددة في المادة 3 يمنج الوزير المكلف بالنقل الترخيص للاشخاص الذين استوفوا الشروط المطلوبة

يتم ابلاغ رفض الترخيص الى صاحب الطلب مع توضيح اسباب الرفض

- افادة البيع او فاتورة الشراء -
صوره من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الأمر
بشخص طبيعي -

- طابع جبائي من 15 الف اوقية -
- اربع صور ملونة مقاس 2.5 في 2.5 سم بالنسبة
لهاizer السيارة

المادة 4 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب
البطاقة الرمادية بالنسبة لسيارة متنازل عنها من

- شكلية تصريح استخدام تقدمها الإدارة العامة
للنقل البري على مطبوع من مطبوعات المصلحة
يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبائيا من فئة
50 اوقية

- افادة تسجيل تقدمها مصالح الجمارك
- تصريح للجمارك تحرر مصالح الجمارك
- محضر بيع بالزداد العلني
- تنازل تحرر ادارة املاك الدولة

- طابع جبائي 15000

- 4 صور ملونة مقاس 25 في 25 سم بالنسبة لـ لهاizer
صوره من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الأمر
بشخص طبيعي

المادة 5: تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تحويل
البطاقة الرمادية لسيارة مسجلة سابقا بموريتانيا من
- شكلية تصريح استخدام تقدمها الإدارة العامة
للنقل البري على مطبوع من مطبوعات المصلحة
يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبائيا من فئة
50 اوقية

- البطاقة الرمادية القديمة
- عقد بيع موثق

- صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الأمر
بشخص طبيعي
- طابع جبائي 2000 اوقية

المادة 6 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تجديد
البطاقة الرمادية من

- شكلية تصريح استخدام تقدمها الإدارة العامة
للنقل البري على مطبوع من مطبوعات المصلحة
يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبائيا من فئة
50 اوقية

- البطاقة الرمادية القديمة لـ السيارة

هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية
لـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 985 يحدد العناصر المكونة لـ ملف رخصة
السيارة والبطاقة الرمادية.

المادة الاولى: يهدف مشروع المقرر الحالي الى
احصاء جميع حالات طلب استصدار البطاقة
الرمادية رخصة السيارة افادة الضمان او عدم
الضمان تدمير السيارة وان يحدد لكل منها
تشكلة الملف سعيا اليتحسين نوعية الخدمات
المقدمة للمستخدمين.

المادة 2 تتكون العناصر المشكّلة لـ طلب البطاقة
الرمادية لـ سيارة جديدة من ان مختلف العمليات
التي يتبعها ان يضمّنها مكتب الاستقبال هي على
النحو التالي :

- شكلية تصريح لـ الاستخدام يقدمها الإدارة العامة
للنقل البري على مطبوع من مطبوعات المصلحة
يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبائيا من فئة
50 اوقية

- افادة تسجيل تقدمها مصالح الجمارك
- تصريح للجمارك

- افادة مطابقة لـ السيارة يقدمها المتنازل
- وثيقة وصفية لـ السيارة يقدمها المتنازل عن السيارة
صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الامر
بشخص طبيعي -

- طابع جبائي من فئة 15 الف اوقية -

- اربع صور ملونة حديثة مقاس 2.5 في 2.5 سم

المادة 3 تتشكل العناصر المكونة لـ ملف طلب
البطاقة الرمادية بالنسبة لـ سيارة مستخدمة مسجلة
سابقا في الخارج من

- شكلية تصريح استخدام تقدمها الإدارة العامة
للنقل البري على صورة من بطاقة التعريف الوطنية
اذا تعلق الامر بشخص طبيعي -

مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري
و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقية

- افادة تسجيل تقدمها مصالح الجمارك
- البطاقة الرمادية الاجنبية لـ السيارة -

- شهادة ضياع 2.5 في متر 2.5 في مقاس 2.5 في سنتيمتر - صورتان مطابقتان وحديثتان من طابع جبائي 5000 اوقيه - صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الأمر بشخص طبيعي
- المادة : 10 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تجديد شهادة رخصة السيافقة من :
- شكلية طلب تقدمها الإدارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المترشح و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقيه
 - رخصة السيافقة
 - شهادة طبية للفئات ج، ج 1، د، ه
 - طابع جبائي من 4 الاف اوقيه
- المادة 11 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب صدقية رخصة السيافقة من ،
- طلب موقع موجه الى المدير العام للنقل البري
 - نسخة من بطاقة رخصة السيافقة
- المادة 12 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تحويل رخصة سيافقة اجنبية الى رخصة سيافقة موريتانية
- طلب موقع موجه الى المدير العام للنقل البري يحمل طابعا جبائيا من 50 اوقيه
 - رخصة سيافقة قديمة
 - شهادة اقامة
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية
 - اربع صور متطابقة وحديثة مقاس 2.5 في 2.5 سم
 - افاده صدقية الرخصة
 - طوابع جبائية من فئة 6000 للاصناف : ا، ب
 - طوابع جبائية من فئة 10000 اوقيه للاصناف ج وج 1
 - طوابع جبائية من فئة 12000 للاصناف د، ه
- المادة 13: تتشكل العناصر المكونة لملف طلب تحويل رخصة سيافقة عسكرية إلى رخصة مدنية من :
- طلب موقع موجه الى المدير العام للنقل البري يحمل طابعا جبائيا من 50 اوقيه
 - رخصة سيافقة عسكرية بأقدمية خمس سنوات فأكثر
 - نسخة مصدقة من رخصة السيافقة العسكرية
- المادة : 7 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب نسخة من البطاقة الرمادية من :
- شكلية تصريح استخدام تقدمها الإدارة العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المشتري و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقيه
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية اذا تعلق الأمر بشخص طبيعي
 - طلب على مطبوع من مطبوعات المصلحة يحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقيه
 - شهادة ضياع لبطاقة التعريف
 - طابع جبائي من 10 الاف اوقيه
- المادة 8 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب الترشح لامتحان رخصة السيافقة من :
- شكلية طلب امتحان رخصة السيافقة تقدمها الإداره العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المترشح و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقيه
 - صورة من بطاقة التعريف الوطنية للمترشح
 - شهادة اقامة المترشح
 - اربع صور مطابقة وحديثة مقاس 2.5 في 2.5 سم
 - شهادة صحة للأصناف ج، ج 1، د، ه
 - طوابع جبائية اصناف ا، ب 6 : الاف اوقيه
 - طوابع جبائية من 10 الاف اوقيه للاصناف ج، ج 1
 - طوابع جبائية من 12 الاف 10 الاف اوقيه للاصناف د، ه
- المادة 9 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب نسخة شهادة رخصة السيافقة من :
- شكلية طلب نسخة رخصة السيافقة تقدمها الإداره العامة للنقل البري علي مطبوع من مطبوعات المصلحة يوقعها المترشح و تحمل طابعا جبائيا من فئة 50 اوقيه

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : سيدى محمد ولد محمدو

الأمين العام : محمد مختار ولد أب

أمين المالية: محمد ماء العينين ولد الشيخ محمد عبد الله

وصل رقم 0308 صادر بتاريخ 17 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التيسير للصحة والتنمية لمستقبل موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : زينات بنت محمد الأمين

الأمين العامة: مريم بنت محمد سالم

أمين المالية: محمد ولد هاشم

وصل رقم 0728 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مقاييس لمكافحة الفقر والتلوين والتحسين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: جمال ولد الحسن

- شهادة حضور في السلك

- نسخة مصدقة من بطاقة التعريف العسكرية

- طوابع جبائية من فئة 6000 او قية لاصناف ا، ب :

- طوابع جبائية من فئة 10000 او قية لاصناف ج ج، ج

- طوابع جبائية من فئة 12000 او قية للفئات د، د، د

- اربع صور متطابقة وحديثة مقاس 2.5 في 2.5 سم

المادة 14 تتشكل العناصر المكونة لملف طلب ترخيص بسيارة السيارات الادارية والدبلوماسية من

- طلب موجه إلى وزير النقل

- نسخة من رخصة السيارة

صورتان حديثتان متطابقتان مقاس 2.5 في 2.5 سم

المادة 15

تتشكل العناصر المكونة لملف طلب افادة عدم ضمان او شطب ضمان لسيارة من

- طلب موقع يحمل طابعا جبائيا من 50 او قية

- البطاقة الرمادية القديمة

المادة 16

تتشكل العناصر المكونة لملف طلب افادة تدمير سيارة من :

- شكلية تصريح تدمير تقدمها الادارة العامة للنقل البري في نسختين ، تتم تعبيتها وتوقيعها في ثلاثة نسخ بالنسبة للسيارات ذات الاستخدام التجاري ، وفي نسختين اذا تعلق الامر بالسيارات المخصصة للاستعمالات اخرى .

- البطاقة الرمادية القديمة

المادة 17 : يكلف الأمين العام لوزارة النقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

IV - إعلانات

وصل رقم 0753 صادر بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصحة والتنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

تُخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوّص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمد ولد الشيف

الأمين العام : محمد يحيى ولد محمد محمود

أمين المالية: محمد يسلم ولد احمد فال

وصل رقم 0730 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية الريفية والبيئة يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تُخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوّص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية بيئية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : ماء العينين ولد سيد محمد

الأمين العامة: فاطمة بنت الشيخ احمد

أمين المالية: الخادم بنت ابراهيم

وصل رقم 0748 صادر بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الخير من أجل البيئة ومحاربة الفقر والتصرّف في ليراكنة يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تُخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوّص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية

الأمين العام : مكي ولد عبد الله ولد الخوماني
أمين المالية: الداه ولد بنه

وصل رقم 01094 صادر بتاريخ 18 نونوبير 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية حماية المستهلكين في أركيز يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تُخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوّص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : اركيز

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمدي ولد بدوي

الأمين العام : عبد الله ولد علوه

أمين المالية: جاوكل بنت محمددين

وصل رقم 0676 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الوطنية لتعزيز الوحدة الوطنية يسلم وزير الداخلية يال زكريا ألاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين آناء وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تُخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوّص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : مام بنت يحيى ماني

الأمين العامة: ديو ماني

أمين المالية: أم كلثوم بنت الطالب

وصل رقم 0724 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة بـلـسـمـ لـلـمسـاعـدـةـ وـالـتنـمـيـةـ

يسـلمـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ يـالـ زـكـريـاـ أـلاـسـانـ بـوـاسـطـةـ هـذـهـ وـثـيقـةـ لـلـأـشـخـاصـ

المـعـنـيـينـ آـنـاءـ وـصـلـاـ بـإـلـاعـلـانـ عـنـ جـمـعـيـةـ أـعـلـاهـ

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : الخليفه ولد كافي ولد البشير

الأمين العام : اسلكه بنت إسماعيل أملقبه أمباركه

أمين المالية: مغلالها بنت عبد الرحمن ولد عبد السلام

وصل رقم 0553 صادر بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة تاسما لمحاربة الفقر والجهل يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : المصطفى ولد النافع

الأمين العامة : لفليحة بنت عبيد

أمين المالية: حسنية بنت محمد

وصل رقم 0734 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتضامن مع اليتامي وضحايا السيدا يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

مقر الجمعية : ألاك

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد الشيخ ولد محمد عبد الله

الأمين العام: محمود ولد الدي

أمين المالية: خديجة بنت محمد

وصل رقم 0723 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة مكافحة التدخين يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : لعيون

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : سيدى عالي ولد الغوث

الأمين العامة: حياتي بنت الغوث

أمين المالية: سيدنا ولد شيفالي

وصل رقم 0751 صادر بتاريخ 27 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشباب للثقافة والتنمية يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد النطيف ولد سيدى محمد

الأمين العام : محمد الأمين ولد محمد الكوري

أمين المالية: عبد الله ولد محمد يحي

وصل رقم 0680 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأعمال الخيرية ودعم التنمية الاجتماعية

وصل رقم 0413 صادر بتاريخ 2 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الشعبية لمحاربة المخدرات والهجرة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : عبد الله ولد سيدى المحجوب

الأمين العام : يحيى ولد حامد

أمين المالية: مسعودة بنت محمد محمود

وصل رقم 0476 صادر بتاريخ 5 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية من أجل التنمية وحماية البيئة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : صمبا الكيدا

الأمين العام : عبد الرحمن همان

أمين المالية: عبدال بوكار

وصل رقم 0720 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتنمية ومكافحة الفقر وإيواء اليتامي والمعوزين

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : النعمة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : هندو بنت التراد

الأمين العام : أفاده ولد عبد الفتاح

أمين المالية: أسلمه بنت عمر السالك

وصل رقم 0656 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : رابطة الوفاء لمحاربة الأممية وأثار الفقر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : مقطع لحجر

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : زيني ولد حمادي

الأمين العام : اسلم ولد احمد ولد المختار

أمين المالية: محمد المختار ولد سيد الأمين

وصل رقم 0796 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية النظافة في الأحياء

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعندين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية

مقر الجمعية : نواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس : مبروك ولد سالم

الأمين العام : محمد ولد اعل

أمين المالية: عيشة بنت اميجه

الأمينة العام : النبو بنت محمدن
أمين المالية: محمد عبد الله ولد محمد السالك

وصل رقم 0682 صادر بتاريخ 13 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للتربية والتعليم (جمنت) يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الأمير ولد اكاه
الأمينة العامة: صفية بنت بمب
أمين المالية: محمد ولد الميداح

وصل رقم 0343 صادر بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لمساعدة الأسر المحتاجة

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدى ولد سيد أحمد
الأمينة العام : محمد السالك ولد السنغالي
أمين المالية: يسلم ولد الكوري

وصل رقم 00600 بتاريخ 03 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبيوت المهجورة (A.M.F.A) (TEYZINT

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : محمد عمار ولد الحسين ولد ثالول
الأمينة العام : الشريف أحمد ولد الشريف محمد
أمين المالية: أمينة بنت محمد زيدان

وصل رقم 0729 صادر بتاريخ 22 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية لدعم وتطوير المحاظر

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : دعم وتطوير المحاظر
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد احمد ولد محمد الأمين
الأمينة العام : احمد ولد محمد السالك
أمين المالية: محمد محمود ولد سيداتي

وصل رقم 0736 صادر بتاريخ 24 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية ترقية التنمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أثاره وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والتوصوص اللاحقة وخصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في أداراتها في الأشهر الثلاثة المواتية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : نواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : محمد فال ولد المصطفى

أهداف الجمعية : اجتماعية**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة****مقر الجمعية : ازويرات****تشكلة الهيئة التنفيذية:****الرئيسة: العالية بنت محمد****الأمينة العامة: بمب بنت محمد سالم****أمينة المالية: فاطمة بنت اعبيد**

وصل رقم 00166 بتاريخ 04 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية تنمية ملزم تيشط

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أثاره وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنمية**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة****مقر الجمعية : الحلة****تشكلة الهيئة التنفيذية:****الرئيسة: فاطمة بنت اونويس****الأمينة العامة: عيشة مال بنت بوغريظه****أمينة المالية: بعربيبة بنت خونه**

وصل رقم 368 بتاريخ 19 فبراير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية

تسمى: شبكة الديمقراطية والمواطنة .RDC

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أثاره وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة****مقر الجمعية: بنواكشوط****تشكلة الهيئة التنفيذية:****الرئيس: الداه ولد سيد احمد ولد احمد المختار****الأمين العام: بيب ولد احمد****أمينة المالية: اسلم ولد احمد المختار**

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : اجتماعية**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة****مقر الجمعية: نواكشوط****تشكلة الهيئة التنفيذية:****الرئيسة: خديجة بنت الكوري****الأمينة العامة: مريم بنت الصبار****أمينة المالية: فاطمة الزهراء بنت الصبار**

وصل رقم 00555 بتاريخ 25 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية سكور نت SENET

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أثاره وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : ترقية الانترنت**مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة****مقر الجمعية: انواكشوط****تشكلة الهيئة التنفيذية:****الرئيس: مالك افال****الأمين العام: الطالب افال****أمين المالية: بانا اديان**

وصل رقم 00592 بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية مساعدة المسنين بتيرس زمور

يسلم وزيراً لداخلية يال زكريا آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أثاره وصلاً بالإعلان عن الجمعية أعلاه

تخصيص هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة و خصوص القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

.1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام

الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64

ال الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

المواالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات
أهداف الجمعية : اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية : انواكشوط
تشكلية الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد باباه ولد سيد النني
الأمين العام: محمد عالي ولد البان ولد الشيخ أحمد
أمين المالية: محفوظ ولد كياد ولد بيب

وصل رقم: 435 بتاريخ 02 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: جمعية تنمية ضواحي كوبني
 يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
 المعندين أنah وصلا بالإعلان عن الجمعية أعلاه
 تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
 بتاريخ 1973، و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو
 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام
 الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في أدارتها في الأشهر الثلاثة

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر. تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى